من ذلك ولا ضمان عليه حلف فالبها وتوساقها الى المرعى فعطبت شاة منها الا من سوقه بان صعدت الجبل او مكانا
مرتفعا فتردت منه فعطبت لا ضمان عليه في فوح و كذا لو ردتها نهر السقيها وغرقت شاة منها فعلى فوح لا ضمان
عليه وعندهما يضمن وكذا لو هلك منها بسبع او سرق منها فالمسكة على الخلاف ولو ساقها وعطبت شاة منها من سوقه فان
استعجل عليها فعنتت وانكسر رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا محيط فصل في مسائل الهلاك عند
الاجير المشترك وقال في اجارات مجموع النوازل العين المستأجر امانة اجماعا اما العين في يد الاجير المشترك ففيه خلاف وفي الفتاوى
لو هلك المتاع عند الاجير المشترك بلا صنعه لا ضمان عليه وكذا بعد العمل ولا اجر له وقال ابي الضمان ثم ان هلك بعد العمل ان شاء
ضمن الاجير معمولا واعطاه الاجر او غير معمول ولا اجر له وفي الفصول او سكينا ليعمل له قرابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن
على قولهم اما على قول ح لا يضمن الا اما هلك بصنعه او في التقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى وفي المنتقى عن ابي يوسف في
رجل سلم الى صانع شيئا فضاع نصفه لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع عنده لم يضمن وكذا لو دفع اليه
ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل دفع الى صائغ ذهبا ليصنع له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمله فاصلح الذهب وكوكه
ودفعه الى من ينسجه فهو فرق من الثاني فان كان بلا لكراك لا يضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن الاول ضامن
اما الاجير فاني ذكرته سرق منه بعد العمل لم يضمن في المتفرقات في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين المختار للفتوى
في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وفيه هو قول محمد ايضا وفي فتاوى ظهير واختيار المتأخرين الصلح على نصف القيمة في الاجير المشترك
وفي الحلاصة رجل دفع الى اخر جبة وقال ادفعها الى انسان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كالمودع
وضيعها فذاك وفيها في النوازل النخاس اجير مشترك وكذلك قيم بالنيل اجير مشترك وكذا الدلال اجير مشترك فلو
دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال محيط والحمامي اجير مشترك والراعي
والجمال كذلك فلو نام الاجير المشترك والمودع قال في النوادر ان نام مضطجعا او متربعا وقال بعضهم يكون ما كان فهو مضيع
نظم فقه وفيه ايضا تلميذ القصار والنجار وجميع الصانع اجير وحد كان الفقيه ابو بكر يقول الاجير المشترك اما لا يضمن عند ابي
حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم شرط
الضمان اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان
يجاوز الثلاث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق ثلاث فانك اذا ضربت فوق ثلاث اقتص الله
منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن له الاب وللمولى ان يعزر عبده وامته باليد او بالخشب في صلوة الملتقط وذكر
في الفتاوى الظهيرية اعلم بان الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذا ما هلك من عمله المأذون
فيه فلا ضمان عليه بالاجماع ولا يسقط شيء من الاجر والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع وما هلك لا بصنعه يضمنه ايضا
عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمنه وهو قول زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة
والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقال ابن ابي ليلى ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه
فلا ضمان عليه وقول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى
بالصلح على النصف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر في مسائل القصار من حاوي الفتاوى به ان الفتوى على قوله
في الاجير المشترك لما هلك العين في يده وذكر في فوائد صاحب المحيط انه يشترط ان كان الاجير مصلحا لا يأخذ الضمان
مطلقا ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان اتفاقا
على الفتوى بالصلح على النصف في الاجير المشترك

وان كان يحلف فيه الضمان كما هو مذهبهما وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح وهكذا افتى القاضي الامام جلال
الدين الرستغفوري وذكر في اجارات الجامع في الفتاوى عن ابي بكر انه اذا اشترط على الاجير المشترك ان يضمن لو هلك
عنده يضمن في قولهم جميعا وانما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط واما اذا اشترط عليه الضمان فانه يضمن وقال الفقيه
ابو جعفر الشرط وعدم الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه ناخذ وذكر في التجريد النخاس اجير
مشترك وكذا الدلال وكذا القيم بان حتى لو ضاع شيء في يد هؤلاء من غير صنعهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وذكر في
العيون اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والحائك بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم
العمل ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي
ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي
رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة خوارزم على هذا والشيخ الامام
عز الدين الكندي وائمة سمرقند يفتون بالصلح والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي حنيفة قال صاحب
العيون وقلت له يوما من قال منهم بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء ثم رجعت لهذا والقاضي
الامام فخر الدين يفتي بقول ابي حنيفة ثم عندهما ان شاء ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر
عليه من فصول الاسروشني وصورة اجارة المتاع ان يواجر نصيبا من دار او حصة من دار مشتركة من غير الشريك
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله بيع حمله فله شيوع وفي الهداية وفي فتاوى سمرقند ان اجر بان قال اجرت منكما
جاز وان فصل بالنصف بان قال اجرت منكما النصف من هذا والنصف من هذا اختلفوا فيه وان فصل بالاثلاث فعلى
ان يكون فيه اختلاف المشايخ على قوله وفي فتاوى العتابي جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه
حتى ادفع من العمل او ضاع عليك الاجر فسرق منه الثوب لا يضمن لانه لو لم يقل امسكه لا يضمن عند ابي حنيفة فهذا اولى وفي اجارات
المحيط نساج نسج ثوب رجل فذهب اليه وطلب منه ان يقبض منه الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب ليكن في منزلك
حتى اذا دفعنا من الجمعة سرت الى منزلك ووفرت عليك الاجر فاخذته بالثوب فقال صاحب الثوب بيد النساج في الرجوع قال ركن الدين الحائك
يعني بعد ذلك فان دفع اليه على وجه الرهن فهلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك الثوب
على الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدعه النساج ولذلك
تركه صاحب الثوب عنده فهذا اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسألة الاجير المشترك اذا هلك العين في يده
من غير صنعه وذكر في غصب المحيط الحائك اذا عمل لرجل جاء الطالب ليأخذ الثوب وابى الحائك ان يدفعه حتى يأخذ الاجر فمد
صاحب الثوب الثوب فيخرق وان يخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا وان يخرق من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق
يعني نصف قيمة النقصان المتمكن بالخرق دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفعه هو الى اخر لينسجه فسرق من بيت الثاني
الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الثاني هذا عند ابي حنيفة وعندهما
والاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر الحائك اذا نسج صهريجا ساكنا بعد ذلك
التزم داره وانتقل اليها وترك الغزل مما كان وضاع لا يضمن عند ابي حنيفة وسكناه باق بالغزل نساج ترك الكرباس
في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يسكن في مثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)